الصلح

- **الاسباب التشريعية للصلح:-**

لقد قبل المشرع مبدأ المصالحة عن بعض الجرائم رغبة منه في انهاء النزاع في جرائم معينة واحلال السلام بين المتخاصمين ومنعاً للمشاكل التي تحدث بسبب الأخذ بالثأر من الطرف الآخر والصلح سيد الأحكام.

- **حدود الصلح والسلطة التي تمارسه:-**

المصالحة في التشريع العراقي تخص المجني عليهم الأفراد فقط وعليه فلا يجوز قبول المصالحة من الموظف المعتدى عليه اثناء قيامه بواجباته او تخريب واتلاف الأموال الحكومية والصلح لا يقبل الا في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه او من يمثله قانوناً .

س: من هي السلطات التي تقبل الصلح ؟

ج: قاضي التحقيق:- فلا يجوز صدور قرار الصلح من المحقق او الاشخاص الممنوحين سلطة التحقيق ويجوز للهيئات التحقيقية ان تقبل الصلح والتي منحت سلطة قاضي تحقيق.

- **محكمة الجنح او الجنايات او المحاكم الخاصة:-**

ويقبل الصلح اذا تقدم بطلب المجني عليه او من يقوم مقامه اما القاصر او المجنون او المعتوه فلا يقبل منه المصالحة وانما تقبل ممن يمثله قانوناً والصلح لا يقبل الا في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً .

مراحل قبول الصلح:-

ان المشرع العراقي قبل المصالحة في جميع ادوار الدعوى الجزائية ابتداءا من مرحلة التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي والاجالة والتحقيق القضائي والمحاكمة حتى اعلان ختام المحاكمة.

س: ما هو الأثر المترتب على صدور قرار المصالحة المكتسب الدرجة النهائية ؟

ج: ان الأثر هو نفس الأثر الذي يترتب على صدور القرار النهائي بالبراءة وعليه لا يجوز محاكمة المتهم مرة ثانية عن الواقعة المصالح فيها ولاتعد سبباً في العود.

ان المحاكم العراقية قد سرت على قاعدة وجوب استماع إفادة المجني عليه قبل قبول طلب الصلح منه او من يمثله قانوناً وذلك بغية التأكد من ان الصلح جاء في المواد التي يقبل فيها الصلح منه او من يمثله قانوناً وذلك بغية التاكد من ان الصلح جاء في المواد التي يقبل فيها الصلح كالإيذاء الذي يزعم الجاني بانه ايذاء خفيف بينما هو من الإيذاء الشديد.

ان جرائم الارهاب من الجرائم التي تتعلق بالحق العام وتمس امن وكيان المجتمع لذلك فان تنازل المشتكي او المدعين بالحق الشخصي عن الشكوى ضد المتهم لا يؤثر على سير الدعوى اذا ما كانت هناك ادلة متوفرة في الدعوى ضد المتهم وتبقى الاجراءات القانونية سارية بحقه.

س: ما هي شروط الصلح ؟

ج: 1- ان يكون متعلقا بالدعوى التي لاتحرك الا بشكوى المجني عليه.

2- موافقة المحكمة في الحالات التي يتطلبها القانون.

1-ان يكون عاماً ومنجزاً غير معلق على شرط .

2- ان يكون قبل ختام المرافعة.

3- ان يصدر من شخص ذو أهلية.